

السؤال الموجه إلى صاحب السعادة
الدكتور حسن بن عبدالله فخر وزير
الصناعة والتجارة، والمقدم من سعادة
العضو الدكتور عائشة سالم مبارك
بشأن استعدادات وخطط الوزارة للوفاء
بمستحقات السوق الخليجية المشتركة،
ولتوعية المواطنين حول كيفية
الاستفادة من مزايا هذه السوق،
ورد سعادة الوزير عليه



جدول بشأن المراسلات الخاصة بالسؤال

الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور حسن بن عبدالله فخرو وزير الصناعة والتجارة،

والمقدم من سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك بشأن استعدادات وخطط

الوزارة للوفاء بمستحققات السوق الخليجية المشتركة، ولتوعية المواطنين

حول كيفية الاستفادة من مزايا هذه السوق

التاريخ	البيان
٢٠٠٧/١٢/١٠	رسالة العضو السائل الموجهة إلى رئيس المجلس
٢٠٠٧/١٢/١١	رسالة رئيس المجلس الموجهة إلى وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب
٢٠٠٧/١٢/٢٤	رد الوزير المختص
٢٠٠٧/١٢/٣١	رسالة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب الموجهة إلى رئيس المجلس ، المتضمنة رد الوزير المختص

Q

Q



DR. AYSHA SALEM MUBARRAK

عضو مجلس الشورى

MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ: 10 ديسمبر 2007م

الموقر

سعادة الدكتور حسن بن عبدالله فخرو

وزير الصناعة والتجارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أن الإعلان عن قيام السوق الخليجية المشتركة في القمة الـ 28 لدول مجلس التعاون الخليجي، يعد إنجازا تاريخيا للدول الست محققا بذلك مبدأ المواطنة الخليجية و فاتحا بذلك أبواب جديدة أما المواطن الخليجي فيما يتصل بممارسة المهن والحرف وتداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات والعمل في القطاعات الحكومية والأهلية والتأمين الاجتماعي والتقاعد وتملك العقار وتنقل رؤوس الأموال والمعاملة الضريبية والاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وفي هذا السياق فإننا نتوجه إلى معاليكم بالأسئلة التالية :

- ما هي استعدادات وزارتك الموقرة لتحويل طموحات وآمال المواطنين إلى واقع ملموس وخاصة في ظل وجود تفاوت في الأنظمة والقوانين الخليجية؟

- وهل توجد لدى وزارتك الموقرة خطة زمنية للوفاء بمستحققات هذه السوق وخاصة وأنها تفتح مجالات اقتصادية لا حصر لها أمام المواطن الخليجي؟

- وهل لديكم خطة أو برامج خاصة بتهيئة وتوعية المواطنين حول كيفية الاستفادة من مزايا هذه السوق؟

هذا ولكم مني جزيل الشكر والتقدير

د. عائشة سالم مبارك
عضو مجلس الشورى



ع ت خ / ٩٩٩ / ٢٠٠٧

٢٤ ديسمبر ٢٠٠٧

سعادة السيدة أليس توماس سمعان الموقرة

النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى رسالة سعادتكم لنا تحت رقم ١٨ بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧ ، بشأن السؤال المقدم من سعادة عضو مجلس الشورى الدكتورة عائشة سالم مبارك الموقرة. يسرني أن أرفق لسعادتكم إجابة وزارة الصناعة والتجارة على سؤال سعادة عضو مجلس الشورى الموقرة. ونأسف على التأخير بضع أيام بسبب عطل الأعياد (١٠ أيام).

وفيما يلي إجابة وزارة الصناعة والتجارة على سؤال عضو مجلس الشورى الموقرة:

يسرني بادئ ذي بدء أن أتقدم بالشكر الجزيل على سؤال عضو مجلس الشورى الموقرة بشأن قيام السوق الخليجية المشتركة ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٨ ، وإشادتها بقيام هذه السوق الخليجية المشتركة.



ونحن بدون شك وبدورنا نشيد بقرار أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الكرام باتخاذ هذا القرار التاريخي بقيام السوق الخليجية المشتركة، ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٨. إن هذه السوق الخليجية المشتركة ستساهم ولاشك في تحقيق الإنعاش الاقتصادي (Economic Convergence) بين دول المجلس مما سيحافظ على ديمومة النمو المضطرب فيها. والجدير بالذكر بأن هذه الدول تشكل في الواقع، مجموعة اقتصادية متميزة في العديد من الخصائص. ويشكل التقارب الجغرافي أحد العناصر الرئيسية المكونة لهذه المجموعة الاقتصادية. فالتقارب الجغرافي يشكل المدخل المناسب لتعزيز التفاعلات والارتباطات بين المجتمعات المتقاربة جغرافياً. وبالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، تشكل الجذور المشتركة والروابط التاريخية كما تشكل الثقافة والتكوين الاجتماعي عناصر تعزز هذا التقارب الجغرافي. ويضفي النفط أهمية دولية متعاظمة على المجموعة الاقتصادية الخليجية.

وفي ضوء كل ما تقدم، تأتي أهمية تحويل التقارب الجغرافي وما يرتبط به من عناصر أخرى تاريخية وثقافية إلى تقارب اقتصادي. بل أنه يمكن القول بأن التقارب الاقتصادي هو التحدي الأساسي المطروح أمام دول مجلس التعاون الخليجي في المستقبل المنظور.

وضمن هذا السياق يمكن القول بأن هذه السوق ستفتح بلا شك أبواب واسعة أمام المواطن الخليجي وستعمل على ترسيخ مبدأ المواطنة الخليجية وإستفادته من جميع المناحي والأنشطة والمهن الاقتصادية والتجارية والاستثمارية كما ستعمل على تعزيز دور القطاع الخاص الخليجي وتعاونه بشكل اكبر الأمر الذي سيدعم جهود حكومات دول المجلس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وشعوبها.

وفيما يتعلق بالتحديد بما ذكر في معرض سؤال سعادة عضو مجلس الشورى الموقرة المتمثل في ثلاث نقاط فإن إجابتنا عليها هي كما يلي :-

١. السؤال الأول :-

ماهي إستعدادات وزارة الصناعة والتجارة لتحويل طموحات وأمال المواطنين إلى واقع ملموس في ظل وجود تفاوت في الأنظمة والقوانين الخليجية ؟

الإجابة:

إن وزارة الصناعة والتجارة ترى أن هذا الموضوع متشعب ولا يعني وزارة الصناعة والتجارة فقط بل حكومة مملكة البحرين ككل ممثلة في وزارات أخرى أيضاً كوزارة المالية ومجلس التنمية الاقتصادية ومصرف البحرين المركزي وغيرها.

فقيام السوق المشتركة أساساً يعني دخول السلع والمنتجات والخدمات بكل حرية فهذا يخص وزارات المالية في دول المجلس ومدراء عامي الجمارك، كما أن دخول رؤوس الأموال والاستثمارات بكل حرية ، هو أيضاً من اختصاص تلك الجهات، أما دخول الأفراد بدون قيود فهذا يعني وزارات الداخلية والعمل، أما المواضيع الاقتصادية بصورة عامة فهي من اختصاص مجلس التنمية الاقتصادية.

وبصورة عامة يعني نحن في المقام الأول الجانب الصناعي والتجاري والأنشطة الصناعية والتجارية والمهن، وكما تعلمون فإن مملكة البحرين سباقة في إصدار وتنفيذ مجمل القوانين المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والصناعية والتجارية والمهن

المتعلقة بتلك الجوانب والتي صدرت بها قرارات من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في القمم الخليجية المتعاقبة، كما أن قيام السوق الخليجية المشتركة سوف لن يتطلب من وزارة الصناعة والتجارة إتخاذ إجراءات أو إستعدادات كثيرة، إذ أن معظم الأنشطة المسموح بممارستها من قبل مواطني دول المجلس قد صدرت بها القوانين المحلية المنظمة وإجراءاتها التطبيقية حيث يعمل بها في الوقت الحاضر ويسمح للمواطنين الخليجين بممارسة معظم تلك الأنشطة والمهن باستثناء ما جاء في القائمة السلبية المتفق عليها بين دول مجلس التعاون بحيث تكون مقتصرة مرحلياً على مواطنيها فقط ولوقت محدود ويتم مراجعتها سنوياً، وهي تنقلص باستمرار، والقائمة السلبية الحالية محدودة جداً الآن والمرافقة للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين (مرفق رقم ١) وفي طريقها للتقليص والإلغاء التدريجي، ويفترض أن تلغى هذه القائمة بالكامل لدى تطبيق السوق الخليجية المشتركة ابتداءً من ١ يناير ٢٠٠٨.

كما أن وزارة الصناعة والتجارة تحرص أشد الحرص على أن يلقي مواطنو مملكة البحرين في دول المجلس الشقيقة الأخرى نفس المعاملة التي يتم بها معاملة مواطني دول المجلس في مملكة البحرين سواءً في الوقت الحاضر أو لدى إقامة السوق الخليجية المشتركة.

كما يسرني أن أرفق قائمة بالقوانين المحلية التي صدرت حتى الآن في مملكة البحرين والتي تسمح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمهن بدول المجلس تنفيذاً للقرارات الصادرة عن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس الكرام (مرفق رقم ٢).

وكما سبق ذكره فإن موضوع السوق الخليجية المشتركة لا يخص هذه الوزارة بالذات بل يخص حكومة البحرين ككل وإستعدادات الوزارة بهذه الشأن هي ضمن مجمل إستعدادات حكومة البحرين للتعامل مع هذا الوضع الإقتصادي المستجد.

أما فيما يتعلق بموضوع وجود تفاوت في الأنظمة والقوانين الخليجية فإن هذا الموضوع يخص جميع دول مجلس التعاون ولا بد أن الأجهزة واللجان المعنية في الأمانة العامة لدول المجلس وكذلك في دول المجلس سبتسعى لتقريب وتوحيد هذه القوانين والأنظمة فيما لو وجد إختلاف بينها سواء في القوانين والأنظمة الوطنية أو في التطبيق وخاصة في ظل هذه السوق الخليجية المشتركة.

السؤال الثاني :

هل توجد لدى وزارة الصناعة والتجارة خطة زمنية للوفاء بمستحققات هذه السوق وخاصة وأنها تفتح مجالات إقتصادية لا حصر لها أمام المواطن الخليجي ؟

الإجابة:

كما ذكرنا أعلاه فإن هذه الوزارة يخصصها جزء من هذا الموضوع الشامل ضمن حكومة مملكة البحرين وستنسق مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى وكذلك مع اللجان الوزارية المعنية في دول مجلس التعاون حول الموضوع ، وستلتزم بأية خطة زمنية للوفاء بمستحققات هذه السوق في حالة الإنفاق عليها سواء على المستوى الوطني أو الخليجي .


السؤال الثالث :

هل لدى وزارة الصناعة والتجارة خطة أو برامج خاصة بتهيئة وتوعية المواطنين حول كيفية الإستفادة من مزايا هذه السوق؟

الإجابة :

إن هذا الموضوع أيضا يخص حكومة مملكة البحرين وللجان الوزارية المعنية بدول مجلس التعاون ومنها للجنة التعاون التجاري ولجنة التعاون الصناعي ولجنة التعاون المالي والإقتصادي واللجنة الوزارية وغيرها من اللجان المعنية في دول المجلس ، وإن هذه الوزارة ستلتزم بأية خطبة أو برامج خاصة بتهيئة وتوعية المواطنين حول كيفية الاستفادة من مزايا هذه السوق في حالة تبني ذلك سواء على المستوى الوطني أو على مستوى دول المجلس.

راجياً أن نكون قد وفقنا في الرد على سؤال عضو مجلس الشورى الموقرة،
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،



د. حسن عبدالله فخرو
وزير الصناعة والتجارة

المرفقات:

رسالة موجهة منا إلى سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك عضو مجلس الشورى الموقرة تتضمن الإجابة على سؤالها لوزارة الصناعة والتجارة ومرفقاتها.

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن ميسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١، بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الحصة في دولة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض سنة ١٩٨٧،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في العنامة بمملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠١،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأسدرناه:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأي حكم تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأي نشاط اقتصادي في مملكة البحرين، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإجتهاريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد في المملكة باستثناء الأنشطة الاقتصادية والمهن المنصوص عليها في القائمة المرفقة لهذا القانون،

المادة الثانية

يكون السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة إليها في المادة السابقة، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة، والتي تضمنتها المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
محمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ
الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤ م

قائمة بالأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص
القطريين والإمتهاريين بممارستها في مملكة البحرين

- ١- خدمات الحج والعمرة.
- ٢- مكاتب التوظيف الأهلية وتوريد العمالة.
- ٣- خدمات التأمين.
- ٤- الوكالات التجارية.
- ٥- خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية.
- ٦- الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.
- ٧- الأنشطة الإجتماعية التالية:
 - أ- الدور الخاصة برماية العقاقير.
 - ب- المراكز الخاصة بتأهيل المعوقين.
 - ج- الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.
 - د- مراكز خدمة المجتمع.
 - هـ- أي مكتب أو مركز يمتنى بالخدمات الإجتماعية بعد إضمار
أمداقته ومجاله مهله الإجتماعي.
- ٨- الأنشطة الثقافية التالية:
 - أ- إنشاء المطابع ودور النشر.
 - ب- إنشاء الصحف والمجلات.
 - ج- إنشاء استوديوهات للتصوير الفوتوغرافي، والإنتاج السينمائي والفني.
 - د- إنشاء مسرح مسرحية تجارية.
 - هـ- إنشاء دور للسينما في الدول التي تسمح بذلك.
 - و- إنشاء مسارح للمروض المسرحية.
 - ز- إنشاء مياللات للمعارض الفنية.
- ٩- تأجير السيارات.
- ١٠- خدمات النقل بأنواعها.

التشريعات التي أصدرتها البحرين قبل القانون (٧٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- صدر في هذا الشأن (١١) تشريعا ، كان أولها المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالانشاط الاقتصادية في البحرين (الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥٢٥ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٨٣) ، و الذي جعل مواطني دول مجلس التعاون مثل البحريليين في ممارسة أنشطة الطب، والمحاماة بما في ذلك الاستشارات القانونية ، والمحاسبة بما في ذلك المحاسبون القانونيون ، والهندسة بما في ذلك المكاتب الاستشارية الهندسية ، والاستشارات الإدارية والاقتصادية والزراعية والسلكية.

- ثم صدرت التشريعات التالية :

- المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ (بإضافة أنشطة : الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والمقارلات وإقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها ، و الصيانة اللازمة في المجالات المسموح بممارسة النشاط الاقتصادي فيها، والمستشفيات الخاصة والمستوصفات الخاصة ، وصلاج المعاقين والطب الرياضي والطب النفسي والمختبرات الطبية) .

- والرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ (بإضافة نشاط : تجارة التجزئة) -

- والرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ (بإضافة أنشطة : الفحص والمعاينة والتشغيل والصيانة والترجمة والمساحة ولحمن التربة ، ودرجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر)

- و المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ (بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين).
- و المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ (بإضافة أنشطة : التعهد بالتزويد "التوريد" ، وخدمات التسويق للغير ، والوزن والكيل ، وخدمات الخبثة)
- و المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ (بإضافة أنشطة : المستشفيات الخاصة والمستوصفات الخاصة ، وعلاج المعاقين والطب الرياضي والطب النفسي والمختبرات الطبية).
- و المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ (بإضافة أنشطة : دور الحضانه ، ورياض الأطفال ، و المدارس الخاصة ، ومدارس اللغات ، ومدارس ومراكز التدريب على الكمبيوتر ، و مراكز التدريب مثل السكرتارية، النسخ، المحاسبة ومبيعات الدفاتر، والإدارة ومختلف الوظائف الإدارية المساعدة).
- و المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون تجارة الجملة لمواطني دول المجلس (بالسماح بالاستيراد والتصدير باستثناء ممارسة أعمال الوكالات التجارية).
- و المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن شروط فتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين).
- ثم صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ (ليكون التشريع) الخادي عشر في هذه السلسلة، وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بمملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م، حيث أرتأي تغيير فلسفة إضافة الأنشطة المسوج بممارستها إلى مبدأ آخر هو أن تكون الناعدة هي السماح اما الاستثناء فيصدر به تشريع يحدد في قائمة (سلبية) مرفقة به الأنشطة المحظور بممارستها ، على أن تراجع تلك القائمة باستمرار ويتم تحديثها بإزالة الأنشطة المتفق عليها.